

Distr.: Limited
10 December 2009*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)
الدورة الثانية والخمسون
نيويورك، ١-٥ شباط/فبراير ٢٠١٠

تسوية المنازعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١	أولاً - مقَدِّمة
٢	٢	ثانياً - ملاحظة عامة
٢	٣-٤٣	ثالثاً - مشروع صيغة قواعد الأونسيترال للتحكيم المنقّحة
٢	٣-٤٣	القسم الثالث - إجراءات التحكيم (مشاريع المواد من ١٧ إلى ٣٢)

* قُدِّمت هذه المذكرة في وقت متأخر عن فترة الأسابيع العشرة المطلوبة قبل بدء الاجتماع بسبب الحاجة إلى إكمال المشاورات.



أولاً - مقدمة

١- تتضمن هذه المذكرة مشروع صيغة مشروحة للمواد المنقحة من ١٧ إلى ٣٢ من قواعد الأونسيترال للتحكيم، يستند إلى مداوات الفريق العامل في دوراته من التاسعة والأربعين إلى الحادية والخمسين. وقد أُعدت لكي ينظر فيها الفريق العامل لدى القراءة الثالثة للصيغة المنقحة من القواعد، عوضاً عن الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.154/Add.1 و A/CN.9/WG.II/WP.154، لأن من الواضح فيما يبدو اقتراح مشروع صيغة منقحة تامة من القواعد، بدلاً من إضافة شروح وتعليقات على تينك الوثيقتين السابقتين. وأما مشروع الصيغة المشروحة للمواد المنقحة من ٣٣ إلى ٤٣، وكذلك شرط التحكيم النموذجي وبيانات الاستقلال النموذجية والحكم الإضافي المقترح بشأن سدّ الثغرات، فتردّ كلّها في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.157/Add.2. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه حيث تشير هذه المذكرة إلى مشروع صيغة القواعد المنقحة السابق، فهي تشير إلى ذلك المشروع بصيغته الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.154/Add.1 و A/CN.9/WG.II/WP.154.

ثانياً - ملاحظة عامة

الأحكام المراد النظر فيها لدى القراءة الثالثة للصيغة المنقحة من القواعد

٢- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه قرّر خلال دوراته من التاسعة والأربعين إلى الحادية والخمسين أن يتمعن في النظر في مشاريع الأحكام التالية من صيغة القواعد المنقحة الواردة في هذه الإضافة: مشروع المادة ١٧، الفقرة (٥) بشأن ضمّ طرف آخر (انظر الفقرة ٣ أدناه)؛ ومشروع المادة ٢٦، الفقرتين (٨) و(٩) بشأن التدابير المؤقتة (انظر الفقرة ٢٥ أدناه)؛ ومشروع المادة ٢٧، الفقرة (٢) بشأن تعريف الشهود (انظر الفقرة ٣٠ أدناه)؛ والمقترح الخاص بالطعن في الخبراء بمقتضى مشروع المادة ٢٩ (انظر الفقرة ٣٧ أدناه)؛ ومشروع المادة ٣٠، الفقرة (١) (أ) بشأن صلاحية هيئة التحكيم في حالة تخلف المدعي عن تقديم بيان دعواه (انظر الفقرة ٣٨ أدناه)؛ ومشروع المادة ٣٢ بشأن التنازل عن الحق في الاعتراض (انظر الفقرة ٤٢ أدناه).

ثالثاً - مشروع صيغة قواعد الأونسيترال للتحكيم المنقحة

القسم الثالث - إجراءات التحكيم

مشروع المادة ١٧

٣- نص مشروع المادة ١٧ هو كما يلي:

أحكام عامة

١- رهنا بأحكام هذه القواعد، يجوز لهيئة التحكيم أن تُسيّر عملية التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً، شريطة أن يُعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف، في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصة لعرض قضيته. ويتعيّن على هيئة التحكيم، لدى ممارسة صلاحيتها التقديرية، أن تُسيّر الإجراءات على نحو يتلافى الإبطاء والإنفاق غير الضروريين ويوفّر الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعة بين الأطراف.

٢- يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تُمدّد أو تُقصر أي مدة زمنية تنص عليها القواعد أو يتفق عليها الأطراف.

٣- على هيئة التحكيم أن تعقد جلسات استماع من أجل عرض شهادات الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، ولتقديم مرافعات شفوية، إذا طلب ذلك أي طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات. وفي حال انتفاء ذلك الطلب، يتعيّن على هيئة التحكيم أن تقرّر ما إذا كان يلزم عقد جلسات استماع من هذا القبيل أو ما إذا كان ينبغي تسيير الإجراءات استناداً إلى الوثائق وغيرها من المواد المتاحة.

٤- على الطرف الذي يرسل خطابات إلى هيئة التحكيم أن يرسل كل تلك الخطابات في الوقت نفسه إلى جميع الأطراف الآخرين [، باستثناء الإخطار المشار إليه في الفقرة ٩ من المادة ٢٦].

٥- يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أي طرف، أن تسمح بضمّ شخص ثالث أو أكثر كطرف في عملية التحكيم، شريطة أن يكون ذلك الشخص طرفاً في اتفاق التحكيم، ما لم ترّ هيئة التحكيم، بعد إعطاء جميع الأطراف، بمن فيهم الشخص أو الأشخاص المراد ضمّهم، فرصة لسماع أقوالهم، ألا يُسمح بذلك الضمّ لأنه يلحق ضرراً بأي من أولئك الأطراف. ويجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قراراً تحكيمياً واحداً أو عدّة قرارات بشأن كل الأطراف المشمولين على هذا النحو في عملية التحكيم.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ١٧ [التي كان رقمها المادة ١٥ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(١)

- ٤- كان الفريق العامل قد أقرّ من حيث المضمون الفقرات (١) و(٢) (التي كان رقمها الفقرة (١ مكرّرا) في مشروع الصيغة المنقّحة السابقة من القواعد) و(٣) (التي كان رقمها الفقرة (٢) في مشروع الصيغة المنقّحة السابقة من القواعد)، وذلك في دورته التاسعة والأربعين (A/CN.9/665، الفقرات ١١٩ و١٢٣ و١٢٥ و١٢٦).
- ٥- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين في نهاية الفقرة (٤) (التي كان رقمها الفقرة (٤) في مشروع الصيغة المنقّحة السابقة من القواعد) ينبغي النظر فيها على نحو إضافي على ضوء قراره فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٦، الفقرة ٩ عن الأوامر المؤقتة (A/CN.9/665، الفقرة ١٢٧) (انظر الفقرة ٢٩ أدناه).
- ٦- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يواصل النظر في العبارة الواردة في الفقرة (٥) المتعلقة بالضمّ (التي كان رقمها الفقرة (٤) في مشاريع القواعد المنقّحة السابقة)، التي تسعى إلى تجسيد القرار الذي اتخذته الفريق العامل بأنه يجوز لهيئة التحكيم أن تقرّر ضمّ طرف ما إلى عملية التحكيم دون موافقة ذلك الطرف، ولكن ينبغي لهيئة التحكيم أن تتيح لذلك الطرف فرصة لسماع أقواله وأن تبتّ في شأن تضرّره (انظر الفقرات ١٢٨-١٣٥ من الوثيقة A/CN.9/665).

مشروع المادة ١٨

٧- نص مشروع المادة ١٨ هو كما يلي:

مكان التحكيم

- ١- إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقا على مكان التحكيم، تتولّى هيئة التحكيم تعيين مكان التحكيم مع مراعاة ظروف القضية. ويُعتبر قرار التحكيم صادرا في مكان التحكيم.
- ٢- يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا لمداولاتها. كما يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا لعقد جلسات الاستماع والاجتماعات.

(١) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات سابقة عقدها الفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرات ٧٦-٨٦؛ وA/CN.9/619، الفقرات ١١٤-١٣٦؛ وA/CN.9/665، الفقرات ١١٩-١٣٥.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ١٨ [التي كان رقمها المادة ١٦ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(٢)

٨- يتضمّن مشروع المادة ١٨ التعديلات الصياغية التي اعتمدها الفريق العامل. وقد أقرّ الفريق العامل من حيث المضمون مشروع المادة ١٨، مع تلك التعديلات، في دورته التاسعة والأربعين (A/CN.9/665، الفقرات ١٣٦-١٣٩).

مشروع المادة ١٩

٩- نص مشروع المادة ١٩ هو كما يلي:

اللغة

١- رهنا بوجود اتفاق بين الأطراف، يتعيّن على هيئة التحكيم أن تُسارع عقب تعيينها إلى تحديد اللغة أو اللغات التي تُستخدم في الإجراءات. ويسري هذا التحديد على بيان الدعوى وبيان الدفاع وأي بيانات خطية أخرى، وكذلك على اللغة أو اللغات التي تستخدم في جلسات المرافعة الشفوية، إذا عُقدت جلسات من هذا القبيل.

٢- يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بأن تكون أي وثائق تُرفق ببيان الدعوى أو بيان الدفاع، وأي وثائق أو مستندات تكميلية تُقدّم في سياق الإجراءات بلغتها الأصلية، مشفوعة بترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو حدّدتها هيئة التحكيم.

ملاحظات بشأن مشروع المادة ١٩ [التي كان رقمها المادة ١٧ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(٣)

١٠- مشروع المادة ١٩ مستنسخ من دون تعديل من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦، وأقرّه الفريق العامل من حيث المضمون في دورته التاسعة والأربعين (A/CN.9/665، الفقرتان ١٤٠ و١٤١).

(2) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات سابقة عقدها الفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرات ٨٧-٩٠؛ وA/CN.9/619، الفقرات ١٤٧-١٤٤؛ وA/CN.9/665، الفقرات ١٣٦-١٣٩.

(3) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات سابقة عقدها الفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرة ٩١؛ وA/CN.9/619، الفقرات ١٤٥؛ وA/CN.9/665، الفقرتين ١٤٠ و١٤١.

مشروع المادة ٢٠

١١- نص مشروع المادة ٢٠ هو كما يلي:

بيان الدعوى

١- يُرسل المدعي بيان دعواه كتابة إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكّمين في غضون فترة زمنية تحددها هيئة التحكيم. ويجوز للمدعي أن يعتبر إخطاره بالتحكيم بمقتضى المادة ٣ بياناً للدعوى، شريطة أن يمثّل الإخطار بالتحكيم أيضاً للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة.

٢- تُدرج في بيان الدعوى التفاصيل التالية:

(أ) اسم الطرفين وتفاصيل الاتصال بهما؛

(ب) بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى؛

(ج) المشاكل المطروحة؛

(د) سبيل الانتصاف الملتمس؛

(هـ) الأسس أو الحجج القانونية المؤيدة للدعوى.

٣- تُرفق ببيان الدعوى نسخة من أي عقد أو صك قانوني آخر نشأ النزاع عنه أو بشأنه، ونسخة من اتفاق التحكيم.

٤- وينبغي أن تُرفق ببيان الدعوى، قدر الإمكان، كل المستندات وأدلة الإثبات الأخرى التي اعتمد عليها المدعي، أو يشار إليها فيه.

ملاحظات على مشروع المادة ٢٠ [التي كان رقمها المادة ١٨ في صيغة القواعد لعام ١٩٢٦]^(٤)

١٢- يتضمّن مشروع المادة ٢٠ التعديلات الصياغية التي اعتمدها الفريق العامل. وقد أقرّ الفريق العامل مشروع المادة ٢٠ من حيث المضمون، مع تلك التعديلات، في دورته الخمسين (A/CN.9/669، الفقرات ١٩-٢٤).

١٣- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن العبارة "نشأ النزاع عنه أو بشأنه" قد أُضيفت لتوضيح نوعية العقد أو الصك القانوني الذي ينبغي إرفاقه ببيان الدعوى. وقد أُدرج الحكم

(4) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات سابقة عقدها الفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرة ٩٢؛ و A/CN.9/619، الفقرات ١٤٧-١٥٥؛ و A/CN.9/669، الفقرات ١٩-٢٤.

الوارد في الفقرة (٤)، الذي ورد باعتباره الجملة الثانية من الفقرة (٣) في مشروع الصيغة المنقحة السابقة من القواعد، في فقرة منفصلة توخياً للوضوح (انظر الفقرة ١٥ أدناه).

مشروع المادة ٢١

١٤- نص مشروع المادة ٢٠ هو كما يلي:

بيان الدفاع

- ١- يرسل المدعى عليه بيان دفاعه كتابة إلى المدعى وإلى كل واحد من المحكمين في غضون فترة زمنية تحددها هيئة التحكيم. ويجوز للمدعى عليه أن يعتبر رده على الإخطار بالتحكيم بمقتضى الفقرة ٤ بيان دفاع، شريطة أن يمثل الرد على الإخطار بالتحكيم أيضاً للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٢- يدرج في بيان الدفاع رد على التفاصيل (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من بيان الدعوى (الفقرة ٢ من المادة ٢٠). وينبغي أن تُرفق ببيان الدفاع، قدر الإمكان، كل المستندات وأدلة الإثبات الأخرى التي اعتمد عليها المدعى عليه، أو يُشار إليها فيه.
- ٣- يجوز للمدعى عليه أن يقدم في بيان دفاعه، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا قرّرت هيئة التحكيم أن التأخر مسوّغ في تلك الظروف، دعوى مقابلة أو أن يعتمد على دعوى لغرض المقاصة، شريطة أن تدرج ضمن اختصاص هيئة التحكيم.
- ٤- تُطبّق أحكام الفقرتين ٢ و٤ من المادة ٢٠ على الدعوى المقابلة والدعوى المعتمد عليها لغرض المقاصة.

ملاحظات على مشروع المادة ٢١ [التي كان رقمها المادة ١٩ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(٥)

- ١٥- تتناول الجملة الأخيرة من الفقرة (١) الحالة التي يقرّر فيها المدعى عليه اعتبار رده على الإخطار بالتحكيم بيان دفاع. وقد أضيفت عبارة "شريطة أن يمثل الرد على الإخطار بالتحكيم أيضاً للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة" في نهاية الجملة الأخيرة من الفقرة (١) (A/CN.9/669، الفقرة ٢٥)، وتجنّس تلك العبارة التعديل المعتمد

(5) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات سابقة عقدها الفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرة ٩٢؛ وA/CN.9/619، الفقرات ١٤٧-١٥٥؛ وA/CN.9/669، الفقرات ١٩-٢٤.

بشأن الفقرة (١) من مشروع المادة ٢٠. كما تجسّد الفقرة (٣) قرار الفريق العامل بأن يمتد اختصاص هيئة التحكيم فيما يتعلق بالنظر في الدعاوى المقابلة أو الدعاوى لغرض المقاصة، في بعض الحالات، ليتجاوز العقد الذي نشأت منه الدعوى الأصلية، وأن يسري على نطاق أوسع من الحالات (A/CN.9/669، الفقرة ٢٧). ومن أجل تحقيق هذا التمديد، اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "ناشئة عن نفس العقد" حيثما ترد في الصيغة الأصلية للفقرة (٣) وإدراج العبارة التالية في نهاية الفقرة (٣): "شريطة أن تندرج ضمن اختصاص هيئة التحكيم". وأقرّ الفريق العامل مضمون الفقرة (٣) مع ذلك التعديل (A/CN.9/669، الفقرات ٢٧-٣٢). وأضيفت في الفقرة (٤) إشارة إلى نص الفقرة (٤) من المادة ٢٠ لمراعاة ما قصد إليه الفريق العامل وهو أنه ينبغي، توتخياً للاتساق مع الفقرة (٤) من المادة ١٩ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦، أن ترفق بالدعوى المقابلة أو الدعوى لغرض المقاصة، قدر الإمكان، كل المستندات وأدلة الإثبات الأخرى التي اعتمد عليها المدعي، أو يشار إليه فيها. وقد اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع المادة ٢١، مع تلك التعديلات، في دورته الخمسين الوثيقة (A/CN.9/669، الفقرات ٢٥-٣٣).

مشروع المادة ٢٢

١٦ - نص مشروع المادة ٢٢ هو كما يلي:

تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع

يجوز لأي طرف خلال إجراءات التحكيم تعديل أو استكمال بيان دعواه أو دفاعه، بما في ذلك الدعوى المقابلة أو الدعوى لغرض المقاصة، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب إجازة ذلك التعديل أو الاستكمال لتأخر وقت تقديمه أو لما قد ينشأ عنه من ضرر للأطراف الأخرى أو لأية ظروف أخرى. ولكن، لا يجوز تعديل أو استكمال بيان الدعوى أو بيان الدفاع، بما في ذلك الدعوى المقابلة أو الدعوى لغرض المقاصة، على نحو يفرضي إلى إخراج بيان الدعوى أو بيان الدفاع الذي جرى تعديله أو استكمالها عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم.

ملاحظات على مشروع المادة ٢٢ [التي كان رقمها المادة ٢٠ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(٦)

١٧- اتفق الفريق العامل على أن التنقيح المعتمد في إطار الفقرة (٣) من مشروع المادة ٢١ (انظر الفقرة ١٥ أعلاه)، يستتبع تعديل الجملة الأخيرة من مشروع المادة ٢٢ وفقا لذلك، وعلى أن يستعاض عن الإشارة "إلى نطاق اتفاق التحكيم" بالإشارة إلى "اختصاص هيئة التحكيم" (A/CN.9/669، الفقرة ٣٤). واتفق الفريق العامل كذلك على إضافة عبارة "أو الدفاع" في الجملة الثانية من مشروع المادة ٢٢ لمواءمتها مع صياغة الجملة الأولى من تلك المادة (A/CN.9/669، الفقرة ٣٥). وقد أقرّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة ٢٢، مع تلك التعديلات، في دورته الخمسين (A/CN.9/699، الفقرتين ٣٤ و ٣٥).

١٨- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه حرصا على الاتساق أُضيفت الإشارة إلى "الدعوى لغرض المقاصة" بعد عبارة "الدعوى المقابلة [أو]"، في كلتا الجملتين من مشروع المادة ٢٢؛ وأضيفت عبارة "أو الاستكمال" بعد كلمة "تعديل" في الجملة الأولى من مشروع المادة ٢٢، كما أُضيفت عبارة "أو استكمال" بعد كلمة "تعديل" في الجملة الثانية من مشروع المادة ٢٢.

مشروع المادة ٢٣

١٩- نص مشروع المادة ٢٣ هو كما يلي:

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

١- يجوز لهيئة التحكيم البتّ في اختصاصها، بما في ذلك البتّ في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته. ولهذا الغرض، يُنظر إلى شرط التحكيم الذي يشكّل جزءا من عقد كما لو كان اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى. وأي قرار يصدر عن هيئة التحكيم ببطالان العقد لا يترتب عليه في حد ذاته بطالان شرط التحكيم.

٢- يُقدّم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه تقديم بيان الدفاع أو، فيما يتعلق بدعوى مقابلة أو دعوى بغرض المقاصة، في الرد على الدعوى المقابلة أو الدعوى لغرض المقاصة. وليس هناك ما يمنع الطرف من تقديم ذلك الدفع لكونه

(6) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات سابقة عقدها الفريق العامل، انظر الوثيقتين A/CN.9/619، الفقرة ١٦١؛ و A/CN.9/669، الفقرتين ٣٤ و ٣٥.

عَيَّنَ محكِّمًا أو شارك في تعيينه. أما الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق سلطتها، فيجب إيدأؤه حالما تُثار أثناء إجراءات التحكيم المسألة التي يُزعم بأنها تتجاوز نطاق سلطتها. وهيئة التحكيم، في كلتا الحالتين، أن تقبل دفعا يُقدّم بعد هذا الموعد إذا اعتبرت أن التأخير له ما يسوّغه.

٣- يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة ٢ إما كمسألة أولية وإما في قرار بشأن وجهة الدفع. وهيئة التحكيم أن تضي في إجراءات التحكيم وأن تصدر قرارا، بصرف النظر عن أي طعن في اختصاصها لم تبت فيه المحكمة بعد.

ملاحظات على مشروع المادة ٢٣ [التي كان رقمها المادة ٢١ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(٧)

٢٠- وفقاً لقرارات الفريق العامل، حذفت عبارة "and void" (وباطل) الواردة بعد كلمة (null) (لاغ) في الجملة الأخيرة من الفقرة (١) في النص الإنكليزي (A/CN.9/669)، الفقرات ٤٠-٤٣) واستعيض عن عبارة "بمحكم القانون" (ipso jure) بعبارة "في حد ذاته" (A/CN.9/669، الفقرة ٤٤). وأقرّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة ٢٣، مع تلك التعديلات، في دورته الخمسين (A/CN.9/699، الفقرات ٣٦-٤٦).

مشروع المادة ٢٤

٢١- نص مشروع المادة ٢٤ هو كما يلي:

البيانات المكتوبة الأخرى

تعيّن هيئة التحكيم البيانات المكتوبة الأخرى، بالإضافة إلى بيان الدعوى وبيان الدفاع، التي يجب على الأطراف تقديمها أو يجوز لها تقديمها، وتحدّد ميعاد تقديم هذه البيانات.

(7) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات سابقة عقدها الفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرات ٩٧-١٠٢؛ وA/CN.9/619، الفقرات ١٦٢-١٦٤؛ وA/CN.9/641، الفقرة ١٨؛ وA/CN.9/669، الفقرات ٣٦-٤٧.

ملاحظات على مشروع المادة ٢٤ [التي كان رقمها المادة ٢٢ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(٨)

٢٢- مشروع المادة ٢٤ مستنسخ من دون تعديلات من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦، وقد أقره الفريق العامل خلال دورته الخمسين (A/CN.9/669، الفقرة ٤٧).

مشروع المادة ٢٥

٢٣- نص مشروع المادة ٢٥ هو كما يلي:
المدد

يجب ألا تتجاوز المدد التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما في ذلك بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعين يوماً. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم تمديد المدد إذا رأت مسوغاً لذلك.

ملاحظات على مشروع المادة ٢٥ [التي كان رقمها المادة ٢٣ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(٩)

٢٤- مشروع المادة ٢٤ مستنسخ من دون تعديلات من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦، وقد أقره الفريق العامل خلال دورته الخمسين (A/CN.9/669، الفقرة ٤٨).

مشروع المادة ٢٦

٢٥- نص مشروع المادة ٢٦ هو كما يلي:
التدابير المؤقتة

١- يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدابير مؤقتة بناء على طلب طرف.
٢- التدبير المؤقت هو أي تدبير وقائي تأمر بموجبه هيئة التحكيم طرفاً، في أي وقت يسبق إصدار قرار التحكيم الذي يبت في المنازعة نهائياً، أن يقوم بأمر تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

(8) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات سابقة عقدها الفريق العامل، انظر الوثيقتين A/CN.9/641، الفقرة ٤٩؛ و A/CN.9/669، الفقرة ٤٧.

(9) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات سابقة عقدها الفريق العامل، انظر الوثيقتين A/CN.9/641، الفقرة ٢٠؛ و A/CN.9/669، الفقرة ٤٨.

(أ) أن يبقى الحال على ما هو عليه أو يعيده إلى ما كان عليه إلى حين البتّ في المنازعة؛ أو

(ب) أن يتخذ إجراء يمنع حدوث '١' ضرر حالي أو وشيك أو '٢' مساس بعملية التحكيم نفسها، أو أن يمتنع عن اتخاذ إجراء يُحتمل أن يسبب ذلك الضرر أو المساس؛ أو

(ج) أن يوفر وسيلة للمحافظة على الموجودات التي يمكن بواسطتها تنفيذ قرار لاحق؛ أو

(د) أن يحافظ على الأدلة التي قد تكون هامة وجوهرية في حل المنازعة.

٣- يتعين على الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت بمقتضى الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٢ أن يقنع هيئة التحكيم:

(أ) بأن عدم إصدار التدبير يرجح أن يحدث ضررا لا يمكن جبره بطريقة وافية من خلال منح تعويضات، وبأن هذا الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يُحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير إذا ما أُصدر؛

(ب) بأن هناك احتمالا معقولا أن يفوز الطرف الطالب بناء على وقائع المطالبة. ولا يجوز للقرار المتعلق بهذا الاحتمال أن يمسّ بما تتمتع به هيئة التحكيم من صلاحية تقديرية في اتخاذ أي قرار لاحق.

٤- فيما يتعلق بطلب استصدار تدبير مؤقت بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) (د)، لا تُطبّق المقتضيات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (٣) إلا بقدر ما تراه هيئة التحكيم مناسبة.

٥- يجوز لهيئة التحكيم أن تعدّل أو تعلق أو تنهي تدبيرا مؤقتا كانت قد أصدرته، وذلك بناء على طلب من أي طرف أو، في ظروف استثنائية وبعد إشعار الأطراف مسبقا، بمبادرة من هيئة التحكيم ذاتها.

٦- يجوز لهيئة التحكيم أن تُلزم الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقتا بتقديم ضمانات مناسبة بشأن ذلك التدبير.

٧- يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم أي طرف بالإفصاح بسرعة عن أي تغيير جوهري في الظروف التي استند إليها في طلب التدبير أو إصداره.

- ٨- قد يتحمّل الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً تبعاً لأي تكاليف وتعويضات عن أضرار يتسبّب فيها ذلك التدبير لأي طرف، إذا قرّرت هيئة التحكيم في وقت لاحق أنه لم يكن ينبغي، في [بالنظر إلى كل] تلك الظروف، [إصدار التدبير] [أو أنه لم يكن ذلك التدبير مسوّغاً]. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرّر منح تلقّي تلك التكاليف والتعويضات عن الأضرار في أي وقت أثناء الإجراءات.
- ٩- لا يوجد في هذه القواعد ما من شأنه إنشاء حق لأحد الأطراف، أو الحد من أي حق له قد يكون قائماً خارج نطاق هذه القواعد، في أن يطلب إلى هيئة التحكيم أن تصدر أمراً أولياً لطرف دون إخطار مسبق له في كلتا الحالتين بالألا يحبط الطرف الغرض من تدبير مؤقت مطلوب، ولا يوجد في هذه القواعد ما من شأنه الحد من أي صلاحية لهيئة التحكيم في إصدار هذا الأمر.
- ١٠- الطلب الذي يقدّمه أحد الطرفين إلى سلطة قضائية باتخاذ تدابير مؤقتة لا يُعتبر مناقضاً لاتفاق التحكيم أو نزولاً عن الحق في التمسك به.

ملاحظات على مشروع المادة ٢٦ [التي كان رقمها المادة ٢٦ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(١٠)

- ٢٦- حسبما قرّره الفريق، يُدرج مشروع المادة ٢٦ المتعلقة بالتدابير المؤقتة قبل الأحكام المتعلقة بأدلة الإثبات والمرافعات الشفوية (A/CN.9/669، الفقرة ٨٥).
- ٢٧- صيغت الفقرات من (١) إلى (٨) على غرار الأحكام المتعلقة بالتدابير المؤقتة الواردة في الفصل الرابع ألف من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم. وتتناول الفقرة (٩) (المرقّمة الفقرة (٥) في مشروع الصيغة المنقّحة السابقة من القواعد) مسألة الأوامر الأولية، أما الفقرة (١٠) فهي توافق الفقرة (٣) من المادة ٢٦ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦، التي وافق الفريق العامل على الاحتفاظ بها في القواعد المنقّحة (A/CN.9/641، الفقرة ٥٢). وخلال الدورة الخمسين التي عقدها الفريق العامل، نُوقش الحكم المتعلق بالتدابير المؤقتة بإسهاب بناءً على مقترحات مختلفة قُدّمت. ويتبدّى في الصيغة الحالية التغييرات التي اتفق عليها الفريق العامل بشأن مشروع المادة ٢٦ (A/CN.9/669، الفقرات ٨٥-١١٩). وقد أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات من (١) إلى (٧) والفقرة (١٠) من مشروع المادة ٢٦، مع تلك التعديلات، واتفق على إيلاء الفقرتين (٨) و(٩) مزيداً من النظر.

(10) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات سابقة عقدها الفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرتين ١٠٤ و ١٠٥؛ و A/CN.9/641، الفقرات ٤٦-٦٠؛ و A/CN.9/669، الفقرات ٨٥-١١٩.

٢٨- وخلال الدورة الخمسين التي عقدها الفريق العامل، قيل إن الفقرة (٨) قد يكون من أثرها أن تقع على الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً تبعة دفع التكاليف والتعويضات في حالات يتم فيها، على سبيل المثال، استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في مشروع المادة ٢٦، لكن الطرف الطالب يخسر التحكيم (A/CN.9/669، الفقرة ١١٦). وهذا يشمل الأحوال التي لا يكون فيها منح الموافقة على التدابير المؤقتة مسوّغاً فيما يخصّ محصّلة نتائج القضية، وخصوصاً حيث تجد هيئة التحكيم لاحقاً أن المطالبة التي التُمتست من أجلها التدابير المؤقتة غير صحيحة. وبغية تدارك هذا الشاغل، اقترحت عبارات اختيارية بين أقواس معقوفة لكي ينظر فيها الفريق العامل. وسوف يُعرض على الفريق العامل مذكرة أعدتها الأمانة تساعد على الاستمرار في مناقشة كيفية تناول قوانين التحكيم على اختلافها للمسائل المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي قد تنجم عن منح التدابير المؤقتة (A/CN.9/669، الفقرة ١١٨).

٢٩- أما الفقرة (٩)، التي تتناول مسألة صلاحية هيئة التحكيم في منح الموافقة على إصدار أوامر أولية، فتضع في الحسبان مناقشات الفريق العامل خلال دورته الخمسين (A/CN.9/669، الفقرة ١٢). ويتمثل في النص الوارد مقترح مقدّم بغية التوفيق بين وجهتي النظر المتعارضتين في الفريق العامل بشأن مسألة الأوامر الأولية، ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر على نحو إضافي في ذلك النص.

مشروع المادة ٢٧

٣٠- نص مشروع المادة ٢٧ هو كما يلي:

أدلة الإثبات

١- يقع على عاتق كل من الطرفين عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه.

٢- يجوز لأي فرد أن يكون من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين تقدّمهم الأطراف ويُسمح لهم بعد ذلك بالإدلاء بشهادة أمام هيئة التحكيم في أي مسألة تتصل بالوقائع أو الخبرة الفنية، حتى وإن كان الفرد طرفاً في التحكيم أو تربطه صلة ما بطرف فيه. ما لم تصدر هيئة التحكيم تعليمات مخالفة لذلك، يجوز أن يقدّم الشهود، بمن فيهم الخبراء الشهود، إفاداتهم مكتوبةً وممهورةً بتوقيعهم.

٣- هيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن تقدّم، خلال المدة التي تحددها، وثائق أو مستندات أو أي أدلة أخرى.

٤- تقرّر هيئة التحكيم مدى مقبولية الأدلة المقدّمة وصلتها بالدعوى وطابعها الجوهري وأهميتها.

ملاحظات على مشروع المادة ٢٧ [التي كان رقمها المادة ٢٤ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(١١)

٣١- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي، توخّياً للوضوح، أن يعنون مشروع المادة ٢٧ "أدلة الإثبات" لأنه يتناول أدلة الإثبات والشكل الذي سوف تُقدّم فيه إفادات الشهود والخبراء.

٣٢- وأقرّ الفريق العامل، من دون تعديلات، خلال دورته الخمسين، الفقرتين (١) و (٣) اللتين استُسختا من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ (A/CN.9/669، الفقرات ٤٩ و ٧٠ و ٧٥). ووفقاً لما قرّره الفريق العامل بأن يجمع في إطار مشروع المادة ٢٧ الأحكام المتعلقة بأدلة الإثبات، وضعت المادة ٢٥ من حيث المضمون، أحكام الفقرتين (٥) و (٦) من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦، في إطار مشروع المادة ٢٧ (باعتبارهما الفقرتين (٢) الجملة الثانية منها، والفقرة (٤) على التوالي) (A/CN.9/669، الفقرات ٧٠ و ٧٢ و ٧٣). وتستند الجملة الأولى من الفقرة (٢) إلى اقتراحات صياغية قُدّمت في اجتماع الفريق العامل، ويُقترح أن تُوضع ضمن مشروع المادة ٢٧، بدلاً من مشروع المادة ٢٨، لأنها تتعلق بتعريف المصطلح "الشهود" (A/CN.9/669، الفقرات ٥٧-٨٠ والفقرات ٧٠ و ٧٦ و ٧٧).

مشروع المادة ٢٨

٣٣- نص مشروع المادة ٢٨ هو كما يلي:

جلسات الاستماع

- ١- في حال عقد جلسة استماع شفوية، تبلغ هيئة التحكيم الطرفين قبل الجلسة بوقت كاف بتاريخ انعقادها وموعدها ومكانها.
- ٢- يجوز الاستماع للشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، بحسب ما تحدّده هيئة التحكيم من شروط وطريقة استجواب.

(11) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات سابقة عقدها الفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرة ١٠٣؛ و A/CN.9/641، الفقرات ٢١-٢٦؛ و A/CN.9/669، الفقرات ٤٩-٥١ والفقرات ٧٠-٧٥.

- ٣- تكون جلسات الاستماع مغلقة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك. وهيئة التحكيم أن تطلب انسحاب أي شاهد أو شهود، بمن في ذلك الشهود الخبراء أثناء إدلاء أولئك الشهود أو الآخرين بشهادتهم، إلا أنه لا يطلب، من حيث المبدأ، الانسحاب مبدئياً من الشاهد، وكذلك الشاهد الخبير الذي هو طرف في التحكيم.
- ٤- يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تعليمات بأن يُستجوب الشهود، بمن في ذلك الشهود الخبراء، من خلال وسائل اتصال عن بُعد لا تقتضي حضورهم شخصياً في جلسة استماع (ومنها مثلاً التداول بالفيديو).

ملاحظات على مشروع المادة ٢٨ [التي كان رقمها المادة ٢٥ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(١٢)

- ٣٤- اتفق الفريق العامل على أن يعنون مشروع المادة ٢٨ "جلسات الاستماع". وأقرّ الفريق العامل خلال دورته الخمسين مضمون مشروع المادة ٢٨، رهناً بإدراج توضيح في الفقرة (٣) بأن أي طرف يحضر كشاهد (أو خبير) لا ينبغي أن يُطلب إليه عموماً الانسحاب أثناء إدلاء شهود (خبراء) آخرين بشهادتهم (A/CN.9/669، الفقرتان ٨٢ و ٨٣). واقترحت إضافة عبارة "ما عدا أنه في الحالة التي يكون فيها الشاهد، وكذلك الشاهد الخبير، الذي هو طرف في التحكيم لا يطلب منهم، من حيث المبدأ، الانسحاب" في نهاية الفقرة (٣) لمعالجة تلك المسألة.

مشروع المادة ٢٩

- ٣٥- نص مشروع المادة ٢٩ هو كما يلي:
- الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم
- ١- بعد التشاور مع الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم تعيين خبير مستقل أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة تحددها الهيئة. وتُرسلُ إلى الأطراف صورة من التفويض الذي أُسند إلى الخبير كما حدده هيئة التحكيم.
- ٢- تقدّم الأطراف إلى الخبير المعلومات المتصلة بالمنازعة وتمكّنه من فحص أو معاينة ما يطلبه منها من وثائق أو بضائع تتصل بالمنازعة. وكل خلاف بين أحد

(12) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات سابقة عقدها الفريق العامل، انظر الوثيقتين A/CN.9/641، الفقرات ٢٧-٤٥؛ و A/CN.9/669، الفقرات ٥٢-٧٢، والفقرات ٧٦-٨٤.

الأطراف والخبير بشأن صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب تقديمها بالمنازعة يرفع إلى هيئة التحكيم للفصل فيه.

٣- ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير إثر تسلمه منه إلى كل طرف مع إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه في التقرير كتابة. ولكل طرف الحق في طلب فحص أية وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.

٤- يجوز بعد تقديم تقرير الخبير وبناء على طلب أي طرف سماع أقوال هذا الخبير في جلسة تُتاح للأطراف فرصة حضورها واستجواب الخبير. ويجوز لأي طرف أن يقدم في هذه الجلسة شهوداً من الخبراء ليدلوا بشهادتهم في المسائل موضوع المنازعة. وتطبق على هذا الإجراء أحكام المادة ٢٥.

ملاحظات على مشروع المادة ٢٩ [التي كان رقمها المادة ٢٧ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(١٣)

٣٦- وجد الفريق العامل مضمون مشروع المادة ٢٩ مقبولاً عموماً خلال دورته الحادية والخمسين (A/CN.9/684، الفقرة ٢١). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن الكلمة "مستقل" قد أُضيفت بعد الكلمة "خبير" في الفقرة (١).

٣٧- وعلم الفريق العامل، خلال دورته الحادية والخمسين أيضاً، أن أحد الوفود سوف يقدم مقترحاً بشأن الاعتراض على الخبراء (A/CN.9/684، الفقرة ٢١). ومضمون ذلك المقترح هو على غرار ما يلي: "يجوز الطعن في الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم وذلك للأسباب نفسها وبالطريقة نفسها فيما يخصّ المحكّمين." وقد يُتوسّع في ذلك المقترح في وثيقة تصدر باعتبارها ورقة غرفة اجتماعات A/CN.9/WG.II/LII/CRP.2. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه يمكن اللجوء إلى خيار آخر من الخيارات أن يتكوّن من اعتماد حكم على غرار المادة ٦ من قواعد الرابطة الدولية لنقابات المحامين بشأن الحصول على الأدلة في التحكيم التجاري الدولي، يكون نصها: "على الخبير أن يقدم، قبل القبول بتعيينه، إلى هيئة التحكيم وإلى الأطراف وصفاً لمؤهلاته وبياناً باستقلاله عن الأطراف وعن هيئة التحكيم. وفي غضون الوقت الذي تحدده هيئة التحكيم، على الأطراف أن يُعلموا هيئة التحكيم بما إذا كان لديهم أيّ اعتراضات بشأن استقلال الخبير. ثم تقرّر هيئة التحكيم فوراً ما إذا كانت تقبل أيّ اعتراض من هذا النحو." وإذا ما قرّر الفريق العامل إدراج حكم بشأن الطعن في

(13) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات سابقة عقدها الفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرتين ١٠٦ و ١٠٧؛ و A/CN.9/641، الفقرة ٦١؛ و A/CN.9/684، الفقرة ٢١.

الخبراء، فلعله يود أن ينظر عندئذ في إدراج ذلك الحكم في فقرة (٢) جديدة من مشروع المادة ٢٩.

مشروع المادة ٣٠

٣٨- نص مشروع المادة ٣٠ هو كما يلي:

التخلف

١- (أ) إذا تخلف المدعي دون عذر مقبول عن تقديم بيان دعواه، خلال المدة المحددة في هذه القواعد أو التي حددها هيئة التحكيم، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمرا بإلغاء إجراءات التحكيم، ما لم يرفع المدعي عليه دعوى مقابلة؛

(ب) إذا تخلف المدعي عليه دون عذر مقبول عن تقديم بيان دفاعه، خلال المدة المحددة في هذه القواعد أو التي حددها هيئة التحكيم، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمرا باستمرار إجراءات التحكيم، دون أن تعتبر هذا التخلف في حد ذاته قبولا لادعاءات المدعي؛ وتطبق أحكام هذه الفقرة الفرعية أيضا على تخلف المدعي عن تقديم دفاع إزاء دعوى مقابلة أو دعوى لغرض المقاصة.

٢- إذا دُعي طرف حسب الأصول وفقا لأحكام هذه القواعد إلى حضور إحدى جلسات المرافعة الشفوية وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم الأمر بالاستمرار في إجراءات التحكيم.

٣- إذا طلبت هيئة التحكيم حسب الأصول من أحد الأطراف تقديم وثائق أو مستندات أو أي أدلة أخرى وتخلف دون عذر مقبول عن تقديمها خلال المدة المحددة لذلك، جاز لهيئة التحكيم إصدار قرار التحكيم بناء على الأدلة الموجودة أمامها.

ملاحظات على مشروع المادة ٣٠ [التي كان رقمها المادة ٢٨ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(١٤)

٣٩- أقرّ الفريق العامل، خلال دورته الحادية والخمسين، مضمون مشروع المادة ٣٠، الفقرات (١) (ب) و(٢) و(٣) (A/CN.9/684)، الفقرات ٢٧ و ٢٨ و ٣٣). واتفق على النظر على نحو إضافي في الفقرة (١) (أ)، التي أُعيدت صياغتها بما يوضّح أن صلاحية هيئة التحكيم

(14) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات سابقة عقدها الفريق العامل، انظر الوثيقتين A/CN.9/641، الفقرات ٦٢-٦٤؛ و A/CN.9/684، الفقرات ٢٣-٣٣.

في حالة إخفاق المدعي في تقديم بيان دعواه لا تقتصر على إصدار أمر بردّ الدعوى لغرض إنهاء القضية (A/CN.9/684، الفقرات ٢٢-٢٦). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه تمّ إجراء تعديل مشابه، توجّياً للاتساق، على الفقرة (٢) من مشروع المادة ٣٦ (A/CN.9/WG.II/WP.157/Add.2، الفقرة ١٠).

مشروع المادة ٣١

٤٠ - نص مشروع المادة ٣١ هو كما يلي:

إنهاء المرافعة

- ١ - لهيئة التحكيم أن تستفسر من الأطراف عمّا إذا كان لديها أدلة أخرى لتقدمها أو شهود آخرون لسماعهم أو أقوال أخرى للإدلاء بها، فإذا كان الجواب نفيًا، جاز لهيئة التحكيم أن تعلن إنهاء المرافعة.
- ٢ - لهيئة التحكيم أن تقرّر، بمبادرة منها هي أو بناءً على طلب أحد الأطراف، إعادة فتح باب المرافعة في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم، إذا رأت ضرورة ذلك نظراً لوجود ظروف استثنائية.

ملاحظات على مشروع المادة ٣١ [التي كان رقمها المادة ٢٩ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(١٥)

- ٤١ - أقرّ الفريق العامل مضمون مشروع المادة ٣١ خلال دورته الحادية والخمسين (A/CN.9/684، الفقرات ٣٤-٤٠).

مشروع المادة ٣٢

٤٢ - نص مشروع المادة ٣٢ هو كما يلي:

التنازل عن حق الاعتراض

تخلّف أي طرف عن الاعتراض فوراً على أيّ مخالفة لهذه القواعد أو لأيّ شرط في اتفاق التحكيم يعتبر تنازلاً من ذلك الطرف عن حقه في هذا الاعتراض، ما لم

(15) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات سابقة عقدها الفريق العامل، انظر الوثيقتين A/CN.9/641، الفقرة ٦٥؛ و A/CN.9/684، الفقرات ٣٤-٤٠.

يستطع ذلك الطرف أن يبيّن أن تخلفه عن الاعتراض، في تلك الظروف، كان له ما يسوّغه.

ملاحظات على مشروع المادة ٣٢ [التي كان رقمها المادة ٣٠ في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦]^(١٦)

٤٣ - اتفق الفريق العامل، خلال دورته الحادية والخمسين، على النظر على نحو إضافي في مشروع المادة ٣٢، التي أُعيدت صياغتها لكي تُستوعب فيها المعرفة الضمنية. بمخالفة أي حكم من القواعد أو أي اشتراط في إطار التحكيم (A/CN.9/684، الفقرتان ٤٩ و ٥١).

(16) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات سابقة عقدها الفريق العامل، انظر الوثيقتين A/CN.9/641، الفقرتين ٦٦ و ٦٧؛ و A/CN.9/684، الفقرات ٤١-٥١.